جامعة زيان عاشور ـالجلفةـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في العمليات البنكية

موجهة لطلبة سنة أولى ماستر

فرع: القانون الخاص

من إعداد :د.عوسات تاكليت

السنة الجامعية 2019/2018

الودائع المصرفية

لاتنظم المعاملات المالية بين الأفراد إلا عن طريق العقود لضمان حقوق الأفراد وتكوين التزام مالي يحقق مبدأ التداول ويضمن التكافل الاجتماعي بالاتصرف في الثروات على أساس الكفاية والتوزيع العادل لها مع إلغاء الاحتكار .

وهذه العقود اما ان تكون عقود عوضية اوز تبرعية وهذه الاخيرة تعد من المعاملات الاحسانية التي يجريها المتبرع بارادته الحرة تقربا الى الله عز وجل ومن بين اهم انواعها نجد (**الوديعة**).

فالوديعة في النظر الشرعي من عقود الإرفاق والإحسان وهي صورة من التعاون على البر والتقوى ولقد احتلت الوديعة مكانا هاما لكونها مرتبطة بالانشطة الاقتصادية وتداول السلع والاموال فتودع في مصارف ومستودعات حتى يحين موعد تسليمها لأصحابها .

المبحث الاول : ماهية الوديعة

هناك الكثير من العقود التي قام المشرع بتسميتها باسم يختص به وتسمى (**بالعقود المسماة**) وهي التي اعطاها المشرع اسما خاصا به ومن هذه العقود (**عقد الوديعة**) .

المطلب الاول : تعريف الوديعة ومشروعيتها

1/ الوديعة لغة : ماخوذة من ودع الشئ بمعنى (يدعه – تركه – اودع فلانا الشئ : دفعه اليه ليكون وديعة والوديعة ايضا هي **مايودع من مال وغيره لدى من يحفظه ليرده الى مودعه متى طلب**

2/ والوديعة اصطلاحا : هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه ، فالوديعة بمعنى الشئ المودع هي كل مايترك عند الامين ليحفظه .

وقد عرفها القانون المدني الجزائري في المادة **590** على ان " **الوديعة عقد يسلم بمقتضاه شيئا منقولا الى المودع على ان يحافظ عليه وعلى ان يرده عينا** "

مشروعية الوديعة :

اولا : الكتاب

اباح الله الوديعة لحفظ المال من جهة وكسب الاجر من جهة المودع وحاجة الناس الى ذلك لقول الله تعالى " **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على ىالاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب** "

فالوديعة مشروعة لقوله عز وجل : " **إن الله يامركم ان تؤجوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم ب هان الله مكان سميعا بصيرا** "

ثانيا : السنة

اجاز الاسلام قبول الامانة مادام المؤتمن قادرا على حفظها مقتديا في ذلك برسول الله (ص) فقد كان يقبل الامانة حيث لقب (**بالامين**) يقول رسول الله (ص) " **اد الامانة لمن ائتمنك ولاتخن من خانك** " فالوديعة يختلف حكمها بحكم الاحوال فقد يكون قبولها واجبا على المسلم وذلك فيما اذا اضطر اليه مسلم في حفظ ماله بان لم يجد من يحفظه له سواه وقد يكون مستحبا فيما اذا طلب منه حفظ شئ وهذا من باب التعاون عللى البر وقد يكون قبول الوديعة مكروها وذلك فيما اذا كان الشخص عاجزا عن حفظها .

ثالثا : الاجماع

اجمع الفقهاء على جواز الوديعة ويلزم مشروعيتها مشروعية عقد الوديعة لانها تثبت به .

اما المعقول فان حاجة الناس اليها ضرورة في بعض الاحيان يتعذر حفظ اموالهم في جميع الاوقات وفي مختلف الظروف .

ألم المطلب الثاني : خصائص عقد الوديعة وتمييزها عن بعض العقود المشابهة

تميز عقد الوديعة ببعض الخصائص والمميزات التي تميزه عن بعض العقود المشابهة له .

ا الفقرة الاولى : خصائص عقد الوديعة

اواولا : عقد جائز من الجانبين

يعيعتبر عقد الوديعة عقدا جائزا من الجانبين اي غير لازم في حق اي منهما فلكل واحد منهما ان ي يبادر لفسخه دون ان يتوقف ذلك على رضا الطرف الاخر او حتى موافقته كما هو **بالنسبة** (**(للوكالة**) .

ثا ثانيا : عقد امانة

تعد عقود الامانة تلك العقود التي يكون المال المقبوض في تنفيذها امانة في يد قابضه لحساب حصاحبه فلا يكون القابض مسؤولا عما يصيبه من تلف فما دونه الا اذا تعدى عليه او قصر في ح حفظه كالشركة او الوكالة والوديعة ...الخ .

ثا ثالثا : عقد تبرع

ال الاصل انها عقود التبرع التي تقوم على اساس الرفق والمعونة فلا تستوجب من المودع بدلا عن حفظ الوديعة خلافا لعقود المعاوضات المالية التي تقوم على أساس انشاء حقوق والتزامات ما مالية متقابلة بين العاقدين .

ا الفقرة الثانية : تمييز الوديعة عن العارية والوكالة

او اولا : تمييز الوديعة عن العارية

ي يكمن الفرق بينهما في ان المودع لديه في عقد الوديعة يتسلم الشئ ليحفظه دون ما استعماله ف فالغرض الاساسي في عقد الوديعة هو (**الحفاظ على الشئ المودع**) اما في عقد العارية فافالمستعير يتسلم الشئ المستعار لينتفع به حيث يتمثل الغرض الاساسي منه (**استعمال الشئ لا ح حفظه**) .

النقل والتحويل المصرفي

التحويل أو النقل المصرفي هو عملية مصرفية بمقتضاها يقيد البنك مبلغا معينا في الجانب المجدين لحساب عميل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر (**نقل مبلغ من حساب لحساب أخر**)أي هو نقل الأموال من حساب إلى حساب اخرر داخل نفس البنك أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن وتتم عملية التحويل بما يسمى (**بأمر التحويل**) أو باستعمال (**الشيك المسطر**).

الطبيعة القانونية لعملية التحويل المصرفي

يتجه اغلب الفقه والقضاء إلى تكييف النقل المصرفي بأنه عملية مادية شكلية تساوي عملية تسليم مادية لمبلغ من النقود وأطلقوا عليها (**النقود القيدية**) فالعميل المستفيد قد تسلم بالفعل من العميل الأمر (**طريقة التسليم طريقة مصرفية حديثة**) .

إجراء التحويل المصرفي:

تبدأ العملية بإصدار العميل أمر للبنك بإجراء التحويل ولا يشترط فيه شكلا خاصا فيكفي للعميل الأمر ملء بيانات الوثيقة المخصصة للتحويل المصرفي.

كما قد تتم عن طريق استعمال شيك مسطر وقد تعرض لذلك المشرع الجزائري في المادتين **512** و **513**من القانون التجاري الجزائري ((**الشيك المسطر هو الذي يتضمن خطين متوازيين على وجه الشيك بينهما فراغ والقصد من هذين الخطين تنبيه المسحوب عليه (البنك) إلى ضرورة أن يكون المستفيد من الشيك احد البنوك**)) .

تنفيذ أمر التحويل المصرفي:

على اثر تلقي البنك الأمر يجري القيود اللازمة (**إنقاص رصيد العميل الأمر بقيمة بالتحويل وإضافة هذه القيمة إلى رصيد المستفيد**) .

1/ نقل النقود من شخص إلى آخر : يقوم البنك بتنفيذ آمر التحويل بنقل مبلغ من النقود من حساب شخص إلى حساب شخص أخر فتتم عملية النقل المصرفي في لحظة واحدة حيث يقيد المبلغ في الجانب المدين لحساب الآمر بالنقل وفي ذات الوقت يقيد في الجانبي الدائن لحساب المستفيد قد يكون حساب الآمر بالنقل وحساب المستفيدلدى بنكين مختلفين في هذه الحالة يقوم البنك الأمر بقيد المبلغ المحدد في أمر النقل من جانب المدين لحساب العميل الأمر ثم يقوم بإخطار بنك المستفيد لقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد ثم تسوى العملية بين البنكين بإجراء المقاصة إذا كان بينهما معاملات متبادلة أو إصدار شيك بالمبلغ لمصلحة بنك المستفيد .

غرف المقاصة : هي اجتماعات لمندوبي البنوك لإجراء التسوية بطريق المقاصة للحقوق والديون القائمة بينهما بحسب عملياتها المصرفية ولهذا الغرض يقدم كل بنك إلىالغرفة مجموع الشيكات والأوراق التجارية ومبالغ النقل المصرفي التي يكون دائنا بها تجاه جميع البنوك الأخرى المشتركة في الغرفة ويكلف الغرفة بدفع الشيكات والأوراق التجارية مبالغ النقل المصرفي التي يكون مدينا بها تجاه نفس البنوك وتقوم الغرفة بإجراء المقاصة (**الحقوق والديون**) وبهذا تتم تسوية عامة للعمليات المصرفية بواسطة غرف المقاصة دون حاجة لاستعمال النقود .

وقد تطرق المشرع الجزائري لذلك في المواد **56** و **57** من الأمر رقم **11/03** المتعلق بالنقد والقرض حيث جاء " **ينظم البنك الجزائري غرف المقاصة ويشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع فيها وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض** " .

مكان وتاريخ تمام التحويل المصرفي : يجب تحديد تاريخ إتمام التحويل نظرا لأهمية هذا التاريخ إذا لا يستطيع العميل الأمر بإلغاء أمر التحويل قبل هذا التاريخ .

ويكون التحويل تاما بإجراء القيود اللازمة في الحسابين اما عن مكان التحويل فانه يتم في موطن البنك الذي يجري القيود اما إذا اختلف البنك فالعبرة بموطن البنك الثاني أي بنك المستفيد .

أثار التحويل المصرفي :

تترتب عليه أثارا هامة في العلاقات بين جميع ذوي الشأن .

أثار التحويل المصرفي في العلاقة بين البنك والعميل الأمر : يلتزم البنك بتنفيذ أمر العميل طبقا للشروط المتفق عليها فيما بينهما يتم بقيد قيمته في الجانب المدين للعميل الأمر ويترتب على ذلك نقص رصيد العميل الأمر لدى البنك بمقدار المبلغ المحدد في أمر النقل .

يتم النقص تحت شرط واقف لأنه من الوقت الذي يجري فيه هذا القيد تكون عملية التحويل المصرفي قد تمت اما إذا لم يتم القيد فان القيد يزول بأثر رجعي ويقوم البنك بإجراء قيد عكسي في الجانب الدائن للعميل بقيد مبلغ يعادل ما سبق قيده في الجانب المدين .

اما إذا كان رصيد العميل لا يكفي لتغطية أمر النقل فانه يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ يتفق مع البنك على قيدها في حسابه خلال مدة معينة حيث تعتبر هذه المبالغ بمثابة قرض من البنك للعميل الأمر .

أثار التحويل المصرفي في العلاقة بين البنك والمستفيد : يعد البك مودعا لديه بالمبالغ التي قيدت في الجانب الدائن لحساب المستفيد وحق المستفيد من قبل البنك مستقل تماما عن العلاقة بين البنك والأمر فلا يجوز للبنك أن يحتج على المستفيد بأي دفع مستمد من علاقة البنك بالأمر .

مسؤولية البنك عن تنفيذ التحويل : قد تنعقد مسؤولية البنك عن التحويل الذي يتم بطريق الغلط أو التحويل الذي يجريه متأخرا وقد تنعقد هذه المسؤولية بسبب إجرائه تنفيذ الأمر نقل مزور .

المسؤولية عن التحويل بطريق الغلط أو التأخير في التنفيذ :

1/ المسؤولية عن الغلط : إذا نفذ البنك تحويلا دون أن يكون قد تلقى أمر بذلك أو إذا أجرى نقلا بمبلغ زائد عن المبلغ الصادر به الأمر يجب التفرقة بين :

*للبنك أن يطلب إبطال القيد الحاصل غلطا للمستفيد وليس للمستفيد أن يعترض على ذلك وإذا كان المستفيد قد سحب المبلغ بالفعل من حسابه كان للبنك مطالبته برده لأنه يكون في يد المستفيد بلا سبب .

*يكون للبنك أن يسترد من المستفيد المبلغ الذي دفعه إليه تنفيذا لأمر شخص لم يكن في حسابه رصيد كاف لتنفيذ هذا لأمر متى اثبت البنك غلطه في تنفيذ الأمر.

*لوكان الأمر قد ارتكب غلطا في ذكر رقم حساب المستفيد المطلوب النقل إليه ونفذ البنك هذا الأمر فان له أن يجري قيدا عكسيا لاسترداده فإذا تعذر عليه ذلك كان الأمر مسؤولا عن غلطه أمامالبنك .

*إذا تعذر البنك أن يسترد من المستفيد المبلغ المقدم له غلطا كان له من يرجع به وبالتعويض عما أصابه على الأمرإذا كان هذا الأخير قد تسبب في الضرر.

المسؤولية عن التأخير : على البنك أن ينفذ أمر النقل الصادر إليه بدون تأخيرفإذاتأخر وسبب ذلك ضررا كان مسؤولا عن تعويضه ويترك للقاضي النظر فيما إذا كان هناك تأخير يؤاخذ عليه البنك .

المسؤولية عن تنفيذأمر النقل المزور :إذا نفذ البنك أمر النقل المزور تحمل نتيجة هذا التنفيذ اما البنك وإما العميل والغالب عملا أن يكشف القضاء الخطأ في جانب البنك لأنهمثلا لم يفحص توقيع الأمر فحصا جديا ويتصور خطا العميل في أن يعطي دفتر الأوامر بعد ان يوقعها على بياض إلى احد موظفيه الذي يخون الأمانة .

الحسابات المصرفية والحساب الجاري

العمليات المصرفية هي مظهر من مظاهر النشاط المالي الذي تمارسه البنوك والمصارف .

ويقصد بها جميع الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها التي تقدمها البنوك لعملائها من صرف وائتمان وصرف للنقود وفتح الاعتمادات المالية وفتح الحسابات الخ ..

وحسب المادة 02 من القانون التجاري " **يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه ...كل عملية مصرفية أو عملية صرف ..**"

القواعد العامة في الحسابات المصرفية :

هي مشتركة في كل الحسابات المصرفية سواء كانت حسابات عادية أو حسابات ودائع أو حسابات جارية .

ماهية الحسابات :

الحساب هو الرابطة المالية بين البنك وصاحبه وهو بهذا المعنى تعبير عن التجسيد المادي لهذه العلاقة الموجودة بين الوساطة المالية ومختلف زبائنها.

تعريف الحساب : هو عبارة عن رمز (**رقم**) تقترن به معظم العمليات المادية لصاحبها فهي تمثل علاقته مع البنك وهو من الناحية القانونية والعملية عبارة عن اتفاق بين البنك والشخص تنظم به العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أو سحب أو أية عملية أخرى بين الطرفين .

وللحساب رمز شخصي لا يمكن لأي شخص أن يتصرف فيه إلا بأمر من صاحبه ويتجلى ذلك في الإمضاء على وثيقة السحب (**الشيك**) وللحساب دور هام يتمثلفي :

1/ الحساب هو وسيلة محاسبتية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص النتائج المترتبة عن هذه الحركات (**دائن / مدين**) .

2/أداة تسوية بين البنك وصاحب الحساب.

3/ وسيلة ضمان بالنسبة للبنك ويظهر ذلك من خلال العمليات التعويضية للحركات الدائنية والمدينية للحساب .

أنواعالحسابات:

1/ الحساب للاطلاع : هو ذلك الحساب التي تتم فيه العمليات المالية للزبون دون قيود آو شروط وهو الحساب الذي يمكن لصحابه أن يسحب منه في أية لحظة يدريها وبدون أية عراقيل من طرف البنك ويسمى أيضا (**حساب الشيك**) ومن خصائصه الأساسية أن يكون دائما دائنا أي انه لا يمكن السحب على هذا الحساب إلا في حدود الرصيد الموجود فيه .

2/ الحساب الجاري: يفتح لفائدة التجار لاستعماله عملياتهم المهنية وينبغي أن تكون هذه الحسابات مفصولة عن حسباتهم الشخصية كأفراد عاديين ومن خصائصه إمكانية أن يكون مدينا تبعا للتدفقات المالية لصاحب الحساب هذا يعني أن بإمكانية البنك السحب على هذا الحساب حتى ولو يكن به أي رصيد.

3/ الحسابلأجل:هنا الأموال تودع لفترة معينة محددة مسبقا ولكن لايمكن لصاحبه التصرف فيها أي لايمكن سحب الأموالإلا بعد انقضاء هذا الأجل وتجميد الأموال سوف يستفيد صاحب الحساب من وراء ذلك بالفائدة.

4/ الحساب على الدفتر : إن عمليات السحب و الإيداع تسجل وجوبا في دفاتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه وهذا الحساب شخصي حيث لا يمكن لصاحبه أن يعطي أمرا الفائدة الغير و هو مثل حساب الشيك لا يمكن أن يكون مدينا كما يمكن لصاحبه أن يستفيد من فائدة (**الحساب لأجل**) .

فتحالحساب: يجب أن يخضع فتح الحساب إلى بعض الأشكال و الشروط القانونية.

ويتم فتح الحساب بعقد يبرمه البنك و العميل ويتم إيداع النقود عادة عند انعقاد العقد ويلزم لانعقاد العقد مايلي :

1/ رضا الطرفين: يفترض وجود موافقة من العميل والبنك حق رفض فتح الحساب لعميل غير مرغوب فيه.

فاعقد ينشئ صلة بين البنك و عميله لذا يحرص البنك على اختيار عميله ويجري عادة بعض التحريات اللازمة عن شخصه وأهليته .

2/ **الأهلية:** لابد من توفر أهلية معينة في كل من طرفيه و هنا نميز بين فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي وبين فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي.

فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي: يمكن فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية.

كل شخص بالغ يمكنه أن يفتح حسابا له كما يمكن للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية أن يقوموا بفتح حسابات لهم على الدفتر دون تدخل من ممثلهم القانوني ويمكنهم السحب على هذا الحساب إذا تجاوز سنهم **16 سنة** إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير قضائية وهذا ما نصت عليه المادة **119** من الأمر **11/03** المتعلق بالنقد والقرض(**يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي ويمكنهم بعد بلوغ سن الستة عشر كاملة أن يسحبوا من مدخراتهم دون هذا التدخل إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير قضائية**)

فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي : مثل الشركات وقبل إتمام إجراءات فتح مثل هذه الحسابات يجب على البنك أن يتأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (**وجودها / اسمها / عنوان المقر الاجتماعي** ....) والتأكد من هوية وأهلية الأشخاص الذين يمثلونها ويكون عادة (**المسير**) .

الاعتمادات المصرفية

مقدمة: الاعتماد المصرفي يعرف بأنه القرض المصرفي وهو صورة من صور عمليات الائتمان التي تقوم بها المصارف في سبيل تسهيل عمليات الاستثمار التي يقوم بها عملاء البنك أو المصرف المعين وبالنسبة إلى المصرف فان القرض أو الاعتماد المستندي يعتبر من الاعمال التجارية خصوصا ما يتعلق بالإثبات والفوائد وتختلف الاعتمادات المصرفية من حيث مدتها (**مدة التزام البنك بهذا الاعتماد**)كما تختلف بحسب طريقة تنفيذها مباشرة كانت أو غير مباشرة .

وعلى الرغم من اختلاف عملية خصم الأوراق التجارية التي تقوم بها المصارف إلا أن الخصم نفسه يعد صورة من صور الاعتمادات المصرفية المباشرة (**البنك يتحمل الأجل من قيمة تلك الأوراق في مقابل وضع قيمتها حالا تحت تصرف العميل**) نظير خصم جزء من هذه القيمة (**ما يفسر عملية الخصم**) .

أولا/نشأة الاعتماد المستندي : نشأت الحاجة إلى وجود الاعتمادات المستندية نتيجة اتساع دائرة التجارة الدولية وكبر حجم التعاملات .

وعم توفر الثقة والتعاون بين البائع والمشتري لانتماء كل منهما لبلد مختلف بالإضافة إلى حل مشكلة القيمة الزمنية للنقود ونظام الاعتماد يتلخص في قيام البنوك بتشكيل حلقة اتصال بين البائع والمشتري بما يتوفر لديها من فروع منتشرة في مختلف البلدان.

ثانيا / تعريف الاعتماد :عرفت التجارة الدولية الاعتماد المستندي بأنه " **عبارة عن ترتيبات معينة يقوم بها البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب ....**"

فهي عملية طالب فتح الاعتماد أو لحساب نفسه للقيام بأحد الأوامر التالية / الدفع إلى أو لأمر من طرف ثالث (**المستفيد**) أو قبول ودفع قيمة الكمبيالات المسحوبة من المستفيد

تفويض بنك أخر يقوم بهذا الدفع أو بقبول أو دفع الكمبيالات ، تفويض بنك أخر بالتداول مقابل مستندات منصوص عليها وبشرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد .

ثالثا / العناصر والشروط الأساسية للاعتماد :

1/اسم البنك فاتح الاعتماد (**المصدر**) .

2/ اسم الأمر بفتح الاعتماد وعنوانه (**المستورد**) .

3/ اسم البنك .

4/ مبلغ الاعتماد.

5/ المستفيد من الاعتماد .

6/ شروط التسليم.

7/ ميناء الشحن والوصول.

8/ نوع العملة .

9/ صلاحية الاعتماد.

10/ وصف الشحن .

11/ منشأ البضاعة .

رابعا / دور الاعتمادات المستندية : تقسم الاعتمادات المستندية إلى عدة أنواع وتختلف وفقا للمعيار أوالأساس الذي يتبع لتصنيفها واهم معايير التصنيف هي :

1/ الاعتماد القابل للإلغاء : الاعتماد الذي يجوز للمستورد أو للبنك فاتح الاعتماد إلغاؤه دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المصدر او البنك مبلغ الاعتماد وذلك شريطة ألا يكون المصدر قد قام بشحن البضاعة .

2/ الاعتماد غير القابل للإلغاء: صور الاعتماد الذي لايجوز إلغاؤهأو تعديله إلا بموافقة المصدر وكذلك البنك مبلغ الاعتماد.

خامسا / أنواع الاعتمادات المستندية :

ا / الاعتمادالمعزز:صور الاعتماد الذي يتم تبليغه للمستفيد (**المصدر**) عن طريق بنك في بلده مع قيام ذلك البنك بإضافة التزامه للاعتماد بحيث يصبح التزامه أمام المستفيد التزاما أصيلا مثله مثل ابنك فاتح الاعتماد.

ب/ الاعتماد غير المعزز : الاعتماد الذى يتم تبليغه للمستفيد دون التزام البنك (المصدر) .

ج/ الاعتماد القابل للتحويل:صور الاعتماد الذي يحق للمستفيد (**المصدر**) تحويله إلى شخص ثالث كمستفيد من الاعتماد ولا يجوز تحويله لمستفيد ثاني إلا مرة واحدة ويتم التحويل بنفس الشروط الواردة في الاعتماد الأصلي وقد يستثني من ذلك سعر البضاعة ومدة الاعتماد.

الاعتمادات من حيث طريقة الدفع : هناك طرق من خلالها دفع قيمة الاعتماد وهي :

1/ اعتمادات الدفع المقدم : يمكن أن يسمح الاعتماد بدفع قيمته للمستفيد مقدما أي أن يتم قبل قيام المستفيد بشحن البضاعة وعادة ما يكون ذلك فور استلام المستفيد للاعتماد وجرى العرف أن يكون اعتماد الدفع المقدم مقابل استلام إيصال باستلام القيمة ومقابل خطاب ضمان بذات القيمة يكون صالحا حتى نهاية قيام المصدر بشحن البضاعة .

2/ اعتمادات الدفع لدى الاطلاع: صور الاعتماد الذي تقضي شروطه بان يكون الدفع فور قيام المستفيد بتقديم مستندات الشحن ومطابقة لشروط الاعتماد .

3/اعتمادات الدفع الأجل:يطلق اعتماد الدفع الأجل في حالة النص في شروط الاعتماد ان المستفيد سوف يحصل على قيمة الاعتماد بعد مرور فترة يتفق عليها في الاعتماد وذلك اعتمادا من تاريخ الشحن أو تاريخ تقديم المستندات .

4/ اعتماد القبول: صور الاعتماد المؤجل لدفع مقابل سحب كمبيالة تقبل من جانب البنك فاتح الاعتماد مع تعزيزها من جانب البنك مبلغ الاعتماد.

سادسا / الترتيبات العملية لفتح الاعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات الاستيراد : يتم تناول هذه الترتيبات والإجراءات من الجوانب التالية :

ا / الجانب الائتماني في الاعتماد المستندي : في بداية التعامل بنظام الاعتمادات المستندية كان يشترط قيام المستورد بإيداع قيمة الاعتماد بالحامل (**كتامين**) لدى البنك فاتح الاعتماد مقابل قيام البنك بإصدار الاعتماد الذي ينطوي على التعهد بالدفع على قوة هذا الاعتماد فور تقديم المستندات المطلوبة .

لذلك اتبعت البنوك أسلوب ائتمانيا يقوم على أساس منح العميل تسهيل ائتماني خاص بالاعتمادات المستندية من خلال فتح الاعتماد مقابل تغطية نقدية جزئية (**هامش نقدي**) من قيمة الاعتماد بالإضافةإلى وضع سقف يمثل الحد الأقصىأن تصل إليهاأرصدة الاعتمادات المستفيدة للعميل .

ترتيبات المراسلين : لضمان كافة حقوق المصدر (**المستفيد**) عند شحن البضاعة يقوم البنك بتوفير خدماتها لتعزيز هذه العملية حيث يتم ضمان حقوق المستفيد مع البنك مصدر الاعتماد ويجب أن يكون البنك من مراسلي البنك مصدر الاعتماد وبالتالي فانه من الطبيعي أن يرفض أي بنك إضافة تعزيزه على الاعتماد المستندي الذي يصدره بنك أخر إلا وفقا لحدود وقواعد يتم ترتيبها بين البنكين و هي التي يطلق عليها ترتيبات المراسلين .

أهمها شروط تتعلق بصلاحية الاعتمادات الممكن تعزيزها / شروط تتعلق بطريقة الدفع / شروط تتعلق بتبادل فتح الاعتماد بين البنكين / شروط تتعلق بأسعار الخدمات المصرفية المتعلقة بالاعتماد / شروط تتعلق بما يقدمه كل بنك للأخر من تسهيلات مصرفية .

مصدر النقد الأجنبي : يقوم البنك بدراسة مصدر النقد الأجنبي للعميل طالب فتح الاعتماد لتجنب أية مشكلات قد تنشا عنه سداد القيمة للمصدر ويمكن للعميل الحصول على هذه الموارد من النقد الأجنبي من خلال : الموارد المخصصة للعملاء من قبل السلطة النقدية حصيلة الموارد الذاتية .

تجهيز الاعتماد المُستندي : يكون العميل مطالبا بتوفير العديد من المستندات التي يتم التفاهم عليها والتي لا يتم بدونها إصدار الاعتماد مما يدعم الإلمام بها وأهمها :

البيانات التفصيلية الكاملة عن المستفيد (**المصدر**) / تحديد قيمة الاعتماد / نوع العملة / وصف البضائع / شروط الدفع للمستفيد / مدة التأجيل وتاريخ بدء احتسابها / مستندات شحن البضائع المطلوبة (**بري /جوي / بحري**) / وصف البضائع المطلوبة ومنشأها / شروط التسليم .

سابعا / الترتيبات العملية المتعلقة بتعديل شروط الاعتماد والقواعد التي تحكمها : التعديل هو قيام البنك (**مصدر الاعتماد**) بناء على طلب العميل بإصدار رسالة برقية أو بريدية يتم بموجبها إحداث تغيير شروط الاعتماد وقد تشمل هذه التعديلات مايلي :

تعديل قيمة الاعتماد وعملته / تعديل مواصفات البضاعة بما لا يتعارض مع رخصة منح الاستيراد / طلب إصدار خطاب ضمان ملاحي من المصرف لصالح الإدارة الجمركية / طلب تظهير احد بوالص الشحن أو إذن تسليم البضائع حال وصول اي منها لأمر العميل حتى يتمكن من سحب البضائع / توفير الأموال اللازمة لتغطية قيمة البضائع الموردة تجنبا لتحمل تكاليف إضافية .

مستندات الشحن : هي المستندات المتعلقة بنقل البضاعة المتعاقد عليها وتعتبر هامة وأساسية حيث انهها تؤكد التزام المستفيد بتنفيذ التزاماته المتمثلة في شحن البضاعة وهو السند الذي يمثل ملكية البضاعة بالنسبة للمشتري (**المستورد**) كما انه يمثل السند المنشئ لالتزام الشركة الناقلة بتسليم هذه المستندات إلى مالك البضاعة ولهذه المستندات تسميات عديدة **كبوليصة شحن بحري / بوليصة شحن بري / بوليصة شحن جوي .**

تاسعا / المستدات المتعلقة بتغطية الاعتمادات وشحن البضاعة :

مستنداتالتامين:هو الوثيقة التي تغطي قيمة البضاعة حال عقدها أو تعرضها للتلف سواء بالإهمال أو بسبب الحروب ويجب أن تتوفر على الشروط التالية:

1/ أن تكون الوثيقة بنفس عملة الاعتماد .

2/ أن تغطي وثيقة التامين قيمة **110** بالمائة من قيمة الفاتورة التجارية.

3/ يجب تحديد مكان صرف التعويضات في بلد المستورد .

4/ تحديد اسم المستفيد من التامين .

5/ يجب أن تغطي جميع الأخطار .

6/ يجب أن ينص في الوثيقة على اسم ميناء الشحن وميناء الوصول.

7/ يجب أن يكون وصف البضاعة بوثيقة التامين مع بوليصة الشحن .

8/ ألا يكون تاريخ مستند التامين لاحق لتاريخ الشحن.

الفاتورة التجارية: المستند الصادر عن المصدر وتحتوي عل بيانات البضاعة وهي بمثابة شهادة لسداد قيمة البضاعة المباعة والأساس الذي يتم بموجبه تحديد الرسوم الجمركية واهم ما تتضمنه هذهالوثيقة :

1/ أن تكون صادرة من المستفيد من الاعتماد (**المصدر**) .

2/ أن تكون صادرة باسم فاتح الاعتماد (**المستورد**) .

3/ أن تتضمن شروط الدفع والتسليم .

4/ أن تتضمن وصف البضاعة .

5/ أن تكون مطابقة للفاتورة المبدئية وبنفس عملة الاعتماد .

عاشرا / حالات قبول المستندات الواردة: عند ورود المستندات فان هذه العملية قد تسفر عن إحدى الحالات التالية:

ا/ ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد: يتم في هذه الحالة قبول المستندات والتوقيع بالاستلام وتسديد البضاعة وسحبها من الحظيرةالجمركية.

ب/ حالة ورود المستندات بخلافات أوردها المراسل بحافظته المرسلة مع المستندات : يتم في هذه الحالة دراسة الموقف واتخاذ القرار اللازم بشان قبول المستندات بالرغم من وجود خلافات .

ج/ حالة ورود المستندات مع وجود اختلافات تم اكتشافها أثناء الفحص : يتم في هذه الحالة دراسة الموقف واتخاذ القرار اللازم بشان قبول المستندات أو رفضها وفي حالة الرفض يتم اعادة المستندات إلى البنك المراسل في الخارج .

مقدمة : إن كل مستثمر يتطلع إلى الحفاظ على أعماله ومشاريعه لمدة زمنية معينة تكفي لجني العائد منها الشئ الذي يدفعه في كثير من الأحيان غالى التامين عليها .

إن إجراءات التمويل والتامين التي يتخذها رجال الاعمال تقدمها المؤسسات المالية بالمقابل والذي يتمثل في مبالغ التامين والفائدة التي تدفع إلى البنوك مقابل الحصول على قرض بمبلغ معين .

فكل واحد منها يسعى إلى تقديم اكبر قسط ممكن من القروض لتعظيم العائد وفي نفس الوقت ترتفع درجة الخطورة التي يتعرض لها كإمكانية إفلاس الزبون المتعامل معه .

وللتقليل من در

جة الخطورة ونقص السيولة اتخذ البنك إجراء يتمثل في حصوله على ضمان مقابل تقديم القرض إلى الزبون **فما هي الضمانات وماهر دورها ...ما لمقصود بالضمانات ....كيف تحدد قيمتها ... ما هي أنواع الضمانات ...**

الضمان أداة لإثبات حق البنك ووسيلة للحصول على القرض .

يتحدد الضمان بسمعة الزبون ومدة القرض وقيمته .

هناك نوعان من الضمانات (**شخصية / حقيقية**)

الضمانات البنكية

1/1مفهوم الضمانات البنكية : هي وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك من جهة ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية وهذا في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم .

ولقد لجأت بعض المصارف إلى زيادة استعمال هذه الضمانات للأسباب التالية :

1/ كبر حجم العمليات الائتمانية نتيجة بعض الظروف الاقتصادية (**برنامج التنمية / انخفاض القدرة الشرائية للنقد الوطني**) .

2/ كما يعتبر الخطر عنصرا ملازما للقرض فلا يمكن استبعاد حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداده.

2/1 قيمة الضمان: من الطبيعي أن تكون قيمة الضمان مساوية لقيمة مبلغ القرض وهناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب لتمويل .

فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية.

الحالة التي يكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (**أسهم / سندات**) فان تدهور أسعار هذه القيم في البورصة يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت اقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته .

3/1 اختيار الضمانات :لابد من الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض المتوجهة لتغطيته فإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل حيث أجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة يمكن توقعها بشكل أفضل وإذا كانت القروض غير كبيرة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص أخر كضمان .

وعندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة أو طويلة الآجل يمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة وتأخذ شكل رهن (**الرهن العقاري**) .

أنواع الضمانات

الضمانات الشخصية : يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص أخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض وفي حالة توقف المدين عن الدفع يمكن الرجوع على الفرد الضامن هذا الأخير يعد البنك بالتسديد في حالة عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا وللكن يتطلب تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن ويمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية : **الكفالة / الضمان الاحتياطي** .

الكفالة :نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بها بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك أذا لم يستطع الوفاء بالتزاماته عند حلول اجل الاستحقاق .

وهدف الكفالة هو الاحتياط ضد الاحتمالات سيئة في المستقبل.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي لابد أن يكون مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام والمتمثلة في العناصر التالية

1/ موضوع الضمان .

2/ مدة الضمان .

3/ الشخص المدني (**المكفول**) .

4/ أهمية وحدود الإلتزام.

وتبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي وحيد الجانب الرضائية تتمثل في أن قبول دور الكافل لايخضع إلىأي شكل من الإشكال القانونية وأحادية الجانب في أن اتفاق الكفالة لايحرر إلا نسخة واحدة .

وقد تجيز بعض الأنظمة المختلفة البنوك وعلى ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام واجله ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر وهذا تفاديا للمنازعات التي تقع بين البنوك والكفلاء .

الضمان الاحتياطي

تعريف الضمان الاحتياطي:

1/هو كفالة صرفية يقدمها الضمان الذي يكفل احد الموقعين على الورقة التجارية في التزامه بضمان القبول أو الوفاء أو كلاهما.

2/ التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.

ال**ضمانات الحقيقية**:هي ضمانات ملموسة ...في حالة عدم تسديد المدين لدينه (**عقارات / منقولات**) وهذا ما يسمى بالرهن.

وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشئ المقدم للضمان (**قائمة واسعة من السلع وتجهيزات عقارية ...**) من اجل ضمان استرداد القرض ويمكن للبنك بيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.